



موسوعة أحكام الملك



عادل بن محمد العبدالعالي

عادل محمد العبدالعالي، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العبدالعالي، عادل محمد
موسوعة أحكام المنزل. / عادل محمد
العبدالعالي - الدمام، ١٤٣٢هـ
٩٦ ص: ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩-٧٢٠١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الأواني المنزلية ٢- الحلال والحرام أ-
العنوان
ديوي، ٤، ٢٨٥ ١٤٣٢/٣٦١٥

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٦١٥

ردمك: ٩-٧٢٠١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

أصل هذه الرسالة دراسة يُعدها المؤلف لنيل
درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بعنوان
(المنزل وأحكامه في الفقه الإسلامي)
تم اختيار ما يناسب منها عامة المسلمين

١ بين يدي الرسالة .

الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ؛

* المنازل نعمة عظيمة امتن الله بها على الناس ، قال تعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ مَسْكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} (٨٠ سورة النحل) ، قال القرطبي : (وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت فذكر أولاً بيوت المدن وهي التي للإقامة الطويلة وقوله (سكناً) أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة ...).

* وهذه النعمة لا يدركها إلا من رأى الذين شردوا بسبب الحروب أو السيول فلا مسكن لهم ، أو رأى الفقراء الذين لا يجدون ما يؤون إليه فهم في العراء يفتشون الأرض ويلتحفون السماء .

* وفي هذه الأيام أصبحت البيوت جنة يرتع ساكنوها في حرارة الصيف بالأجواء الباردة ، وينعمون في الليالي المظلمة بالأضواء الكاشفة ، ويجدون في فصل الشتاء المياه الدافئة .

* بل صارت المنازل زينة يتزين أهلها فيها بالفرش الجميلة والمجالس الوثيرة ، فهي والحال كذلك من متاع الحياة الدنيا ، وهذا ما وصفها الله به قال تعالى : {وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرُّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ * وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ} (٣٣-٣٥) سورة الزخرف) . والمنزل يصطبغ بساكنيه ، فأما الكافر فيظهر شعائر كفره في بيته ، فإن كان نصرانياً رفع الصليب ونشر صور (المسيح والعذراء) - كما يزعمون - ، وإن كان بوذياً وضع الصنم في غرفة خاصة وسجد له وركع ، وهكذا ، ولكن ماذا عن

المنزل المسلم؟؟ إن للمنزل المسلم مواصفات ومميزات، هو لا يتميز بلوانه ولا بأشجاره أو جدرانه، وإنما يتميز بإيمان أهله وبطيب محتوياته، فهو بيت معمور بذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن والصلوات، كما أنه بيت طيب منزلة عن المحرمات، بعيد عن المنكرات، ثم إن الارتقاء بالمسكن إلى منزل إسلامي طاهر، أمر واجب على كل مسلم فينبغي الاجتهاد في إصلاح البيوت وإنقاذها من السقوط في المحظورات، وأن تسعى الأسرة جميعاً للتغيير والنصح فيما بينها كما أمر الله في كتابه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (٦) سورة التحريم، وفي هذه الوريقات جمعت ما تيسر من أحكام تتعلق بالبيوت التي نسكنها وأسميتها (موسوعة أحكام المنزل) ولم أقصد بكلمة (موسوعة) ترتيبها بحسب الموسوعات العلمية، ولكني أردت أن تكون مرجعاً لكل أهل بيت يرغبون في التعرف على ما يجوز وما لا يجوز في ما يتعلق بمساكنهم، ووصفتها بأنها موسوعة تفاؤلاً أن أجمع المسائل المتعلقة بالبيوت أكثر وأكثر في الطبقات القادمة، وقد تركزت المسائل في ثلاثة فصول، وهي :

أولاً : مسائل في العقيدة تتعلق بالمنزل.

ثانياً : مسائل في أحكام المنزل.

ثالثاً :مسائل في آداب المنزل.

وقد بذلت وسعي في مراجعة كتب التفسير والحديث والفقهاء لجمع كل ما يتعلق بالمنزل من أقوال وأفعال، واستفدت كثيراً من الفتاوى المعاصرة لعدد من العلماء مما استجد في هذا الباب ،ولا زلت أقلب النظر بحثاً في هذا الموضوع الواسع، ولعل تواصل القراء وسؤالهم يفتح أبواباً غائبة أو منسية.

عادل بن محمد العبدالعالي

Adelm4a@gmail.com

* تعاريف

البيت : قال في لسان العرب : (بيت الرجل داره وبيته قصره ومنه قول جبريل عليه السلام : بشر خديجة بيت من قصب... وقوله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) وجمع البيت: أبيات وأبايت وبيوت وبيوتات) ويطلق البيت على :الكعبة يقال :البيت الحرام وكذلك يطلق على القبر (١٤/٢). (١)

المنزل : قال في لسان العرب : (والمنزل، بفتح الميم والزاي: النزول وهو الحلول، تقول : نزلت نزولاً ومنزلاً، وأنشد أيضاً :

إن ذكرتكَ الدار منزلها جُمِلَ بكيت فدمع العين منحدر سجل
ومكان نزل: يُنزل فيه كثيراً (١١/٦٥٦).

المسكن : قال في لسان العرب : (وسكن بالمكان يسكن سكنى وسكوناً، أقام... فهو ساكن من قوم سُكان وسكن... والاسم منه السُّكنى وهي أن يسكن الرجل موضعاً بلا كروية، وقال اللحياني : والسكن أيضاً سَكْنى الرجل في الدار والمسكن : المنزل والبيت ...) (١٣/٢١٢).

الدار : قال في لسان العرب : (الدار : المحل يجمع البناء والعروة، قال ابن جني: هي من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها... وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، ويقال: ما بالدار دياراً أي ما بها أحد) (٤/٢٩٨).

أولاً : مسائل في العقيدة.

(١) الشيطان في المنزل.

المسلم في بيته يجاهد الشيطان فلا يرضى به ضيفاً في المسكن ولا شريكاً في المطعم، بل يتخذهُ عدواً كما أمر الله عز وجل {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...} (٦) سورة فاطر، ومن مجاهدة الشيطان ومدافعة أن يحرص المسلم على قراءة سورة البقرة في بيته، فإن الشيطان بسببها لا يدخله بل يفر منه ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح، وفي رواية : قال النبي ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة). رواه مسلم . والمسلم في بيته يذكرُ الله كثيراً ليخنس الشيطانُ ويتعد، وقد جاء في الحديث قال النبي ﷺ : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله قال الشيطان لأصحابه : (أدر كنتم المبيت) فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال الشيطان : (أدر كنتم المبيت والعشاء). رواه مسلم (٢٠١٨)

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (فراش للرجل وفراش لأهله والثالث للضيف والرابع للشيطان) رواه النسائي ٣٣٨٥ قال السندي في الحاشية قوله (والرابع للشيطان) أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان

ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم). ^(١) وهكذا قال الإمام النووي. و ذكر في الحديث أن الشيطان قد يستغل الفأرة لإيذاء أهل البيت ، قال النبي ﷺ : (إذا نمتم فاطفئوا سُرْجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه - أي الفأرة - على هذا فيُحرقكم) صحيح سنن أبي داود.

ومما يجلب الشياطين إلى البيوت أن يُهمل المسلم نظافة محل إقامته فيصبح مجمعاً للنجاسات وهي المأوى المفضل لهذه الأرواح الخبيثة.. بل ثبت أن الشيطان في سبيل التحريش بين الزوجين يقوم بالعبث بفراشهما ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم بعدما يفرشه أهله ويهيئونه فيلقي عليه العود والحجر والشيء لينغضب على أهله ، فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله ، قال : لأنه من عمل الشيطان) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني مرفوعاً (١٢١٧/٩٢٣).

(٢) الجن في المنزل .

قد يتلى الله من شاء من عباده بالجن فيسكنون معه ويؤذونه بالحريق والأصوات المزعجة ونحو ذلك ، ومجالس الناس تذكر من الحكايات في ذلك الشيء الكثير ، فكيف يحصن المسلم منزله وأهله من إيذاء أشرار الجن

(١) سنن النسائي (١٣٦/٦) ، طبعة عبدالفتاح أبوغدة.

له؟، عُرِضَ سؤال على اللجنة الدائمة للإفتاء حول هذا الموضوع وفيه: أن صاحب بيت يؤذيه الجان برشقه بالحجارة في كل ليلة ، فما الخلاص من هذه المشكلة ؟

أجابت اللجنة الدائمة فقالت: (قد يكون هؤلاء نفرٌ من شياطين الجن اعتدوا عليك وعبثوا بك لتخرج من البيت أو لمجرد العبث بك واللعب عليك وقد يكون انتقاماً منك لإيذائك إياهم من حيث لا تعلم. وعلى كل حال عليك باللجوء إلى الله وتحصن بما يلي :

- بتلاوة كتاب الله في البيت.
- وقراءة آية الكرسي عندما تضطجع في فراشك للنوم أو الراحة .
- وتستعيذ بالله من شر ما خلق وتقول : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات) رواه مسلم
- وتقول كلما دخلت البيت : (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) رواه أبو داود
- وتقول عند كل صباح ومساء ثلاث مرات : (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) .
- وبالجملة تحافظ على القرآن في البيت وغيره ، وعلى الأذكار النبوية الثابتة عن النبي ﷺ فتذكر الله بها في أوقاتها ليلاً ونهاراً في البيت وغيره). (١)

* سرقة الجن الأموال والذهب من أهل المنزل .

وقد عُرض سؤال على لجنة الإفتاء يشتكي فيه صاحب منزل من سرقة الجن لأمواله ومصوغاته الذهبية فأجابت اللجنة : (إذا ثبت أن ما يؤخذ منكم لم يكن بفعل أحد من الآدميين لا سكان البيت ولا غيرهم فهو والله أعلم من عمل شياطين الجن ؛ لأن مثل هذا يقع منهم كثيرا - بإذن الله - وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل عليه ، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام : (قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) (سورة النمل ٣٨ ، وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : دعني فلمني محتاج ، وعلي عيال ، وبني حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبي ﷺ : (يا أبا هريرة : ما فعل أسيرك البارحة ؟) قال : قلت : يا رسول الله : شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله ، قال : (أما إنه قد كذبك وسيعود) فعرفت أنه سيعود ، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : دعني فلمني محتاج ، وعلي عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا هريرة : ما فعل أسيرك البارحة ؟) قلت : يا رسول الله : شكا حاجة وعيالا فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : (

أما إنه قد كذبك وسيعود) ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحشو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، فقال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : وما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ : (أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟) قلت : لا ، قال : ذاك شيطان) كذا رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم .^(١)

* تشكل الجان بصورة الثعبان ودخول المنازل .

استأذن فتى حديث عهد بنعرس أن يرجع إلى أهله فأذن له فرجع حاملاً سلاحه ، فلما بلغ داره إذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته الغيرة فقالت له : أكفف رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً : الحية أم الفتى... وحين قيل للنبي ﷺ ذلك قال : (إن بالمدينة جنّاً قد اسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) رواه مسلم .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، (٢٤ / ٢٥٢) .

فإذا وجدها صاحب المنزل قال لها : (أقسمت عليك بالله أن تخرجي من هذا المنزل وأن تبعدي عنا شرك وإلا قتلناك فإن رؤيت بعد ثلاثة أيام قتلت)^(١).

(٣) الذبح عند عتبة البيت لدفع الجن .

الذبح لغير الله لجلب مصلحة أو لدفع مضرة شرك أكبر، فالذبح تقرباً للجن لدفع ضررهم عن المنزل وأهله هو صرف للعبادة الخاصة وهي الذبح لغير الله على سبيل التعظيم، والله تعالى قال لنبيه : { قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَّيْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (١٦٢) سورة الأنعام ، والنسك : هو ذبح القربان، وقال تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } (٢) سورة الكوثر، والمعنى (أن الله تعالى تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك كما تعبدهم أن يتقربوا إليه بالصلاة، وإذا تقربوا إلى غيره بالذبح فقد جعلوا له شريكاً في عبادته)^(١). وكان معروفاً عند العرب أن الرجل إذا أطرف داراً ذبح فيها ذبيحة يتقي أذى الجن وكانوا يسمونها ذبائح الجن فهو عنه في الإسلام .^(٢)

وقد عُرِض سؤال على الشيخ يوسف القرضاوي، نصه: يزعم بعض الناس أنه من سكن بيتاً جديداً فعليه أن يذبح شاة أو أي ذبيحة أخرى، فإذا لم يفعل سكن الجن منزله، وآذوه، فهل هذا صحيح؟ فكان من جوابه : (...أن يعتقد الناس أنهم - أي الجن - يملكون هذه السلطة حتى في سكنى المنزل

(١) عالم الجن والشياطين، الدكتور عمر الأشقر، دار النفائس.

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن العاصمي النجدي، صفحة ٩٦ .

(٢) لسان العرب (١٢/٢١٣) .

الجديد، فمن لم يذبح شاة احتلوا بيته ونغصوا عليه حياته.. هذه العقيدة ما نزل بها وحي، ولا نطق بها دين، وذلك من أمور الغيب لا يصح إصدار حكم فيه ومعرفة عنه، إلا عن طريق المعصوم عليه السلام فما لم يرد عنه، ولا أصل له، فلا ينبغي الاعتقاد به ولا أن يقام له اعتبار في الدين..، وعلى هذا فالقول بوجوب الذبح عند سكنى بيت جديد لا أساس له...^(١).

وقد عُرض سؤالٌ على اللجنة الدائمة للإفتاء نصه : (من المتعارف عليه بين الناس أن الذبح على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله من أهم الأسباب لدفع العين، ولجعل البيت مباركا، ولتجنب المآسي والحوادث غير المستحبة، ولأننا نؤمن بأنه لا ينفع حذر من قدر؛ لذا لا ندرى بالضبط صحة هذا الاعتقاد غير أن هذه النقطة مناسبة للتوقف عندها).

فأجابت اللجنة : (إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محزنة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص).

* الذبح في المنزل الجديد إكراماً للضيوف.

وتابعت اللجنة القول : وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة وتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل، ولا

(١) فتاوى معاصرة (١/ ١٨٧) .

يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص^(١)

٤) التشاؤم من المنزل.

عن النبي ﷺ أنه قال: (الشؤم في ثلاث: الدار، والمرأة، والفرس) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية قال النبي ﷺ: (من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٥).

وقد عُرض سؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - نصه: (شخص سكن في دار فأصابته الأمراض والكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟

أجاب الشيخ - رحمه الله - فقال: (.. لا بأس ببيع هذا البيت والانتقال إلى بيت غيره، ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (الشؤم في ثلاث: الدار، والمرأة، والفرس) رواه البخاري ومسلم

فبعض المركوبات فيها شؤم، فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله - عز وجل - وأن الله سبحانه وتعالى بحكمته قدر ذلك، ولينتقل الإنسان إلى محل آخر)^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢١٤).

(٢) فتاوى أركان الإسلام، ١٧٦، دار الثريا..

هـ) قول : تبارك المنزل بقدمك .

البركة هي دوام الخير وكثرته ولا خير أكثر وأدوم من خيره سبحانه وتعالى ، والخلق يكون في بعضهم شيء من النفع لكنه لا يبلغ النهاية. فيقال : مبارك أو فيه بركة وشبه ذلك..

فإن كان مقصود القائل: تبارك المنزل بقدمك أي حصل بقدوكم الخير الذي هو صلة الرحم أو قطع الجفاء أو حصل رفع الجهل بما ذكرتم من العلم والوعظ ، فهذا لا بأس به، إما إن كان يراد حصل الخير كله بقدوم هذا الضيف فهذا ليس للمخلوق أبداً، وفي تقرير للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لما سئل عن قول بعض العامة : تباركت علينا يا فلان، أو يا فلان تباركت علينا؟ قال : (هذا لا يجوز، فهو تعالى المبارك، والعبد هو المبارك) ^(١).
والغالب على الناس أنهم يقصدون النفع الذي حصل بقدوم الضيف وبسببه، وهذا مقبول المعنى كما مر فلا ينكر عليهم .

(١) انظر معجم المناهي اللفظية.

ثانياً : مسائل تتعلق بأحكام بالمنزل.

(١) الألعاب المجسمة على صورة إنسان

أو حيوان في المنزل.

كثيراً ما يشتري أرباب البيوت الدُمى على هيئة الحيوان أو العرائس للبنات، وهذا معروف منذ عهد بعيد ، وفي الأحاديث ما يدل على أن ذلك معروف في العهد النبوي بل في بيت النبي ﷺ، ومن الروايات في ذلك أنه ﷺ كان يأذن للصغار من البنات أن يكون لهن عرائس من خرق كما جاء في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها : (قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال ﷺ : ما هذه يا عائشة ؟ قالت بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال ﷺ ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرسٌ ، قال وما هذا الذي عليه ؟ قلت : جناحان ، قال فرس له جناحان ؟ قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى رايت نواجذه) .

وقد عُرِض سؤال على الشيخ محمد العثيمين وفيه : بما أنه لا يجوز لنا رسم صور للإنسان والحيوان ، فهل يجوز للأطفال اللعب بألعاب على شكل إنسان أو حيوان ؟ أجاب الشيخ محمد العثيمين فقال : (أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل ، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ، ولكن لم تتبين فيه الخلقة ، فهذا لا شك في جوازه ، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت

عائشة رضي الله عنها تلعب بهن ، وأما إذا كان كامل الخلقة ، وكأنما تشاهد إنساناً ، ولا سيما إذا كان له حركة أو صوت ، فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً ؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فاجتنابها أولى ، ولكني لا أقطع بالتحريم ؛ نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور ، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي ، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول إن وقته يضيع عليه هواً وعبثاً ، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه ^(١).

٢) الأواني المطلية بالذهب في المنزل

ثبت أن النبي ﷺ قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه ، وقوله ﷺ : (الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) متفق عليه واللفظ لمسلم. عُرِضَ سؤال على اللجنة الدائمة للإفتاء وفيه: ما حكم الأواني المنزلية والأدوات الصحية المطلية بالذهب للرجال أو النساء ؟.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء ، (واستدلوا

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

بالأحاديث السابقة وقالوا:) وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب ،
لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة .
وهكذا الساعات المطلية والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعهما
على الرجال ...)^(١).

وفي سؤال عُرِضَ على الشيخ ابن باز : إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس
ذهباً خالصاً فهل هذا حرام استعماله ؟ . وهل ينطبق عليه الحديث : (لا
تأكلوا في آنية الذهب والفضة) ؟ الجواب : قال سماحة الشيخ بن باز: نعم
نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي ، والنبي ﷺ قال : (لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة) متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام (الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما
يخرج في بطنه نار جهنم) أخرجه مسلم.

وخرج الدارقطني وحسنه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :
(من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يخرج في
بطنه نار جهنم) . فقله ﷺ : (من شرب في إناء ذهب أو فضة) النهي يعم
ما كان من الذهب أو الفضة ، وما كان مطلياً بشيء منهما ، ولأن المطلّي فيه
زينة الذهب وجماله ، فيمنع ولا يجوز بنص هذا الحديث ، وهكذا الأواني
الصغار كأكواب الشاي وأكواب القهوة ، والملاعق لا يجوز أن تكون من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١٥٦).

الذهب أو من الفضة بل يجب البعد عن ذلك ، وإذا وسع الله على العباد فالواجب التقيد بشريعة الله ، وعدم الخروج عنها ، وإذا كان عنده زيادة فلينفق في عباد الله المحتاجين ، ولا يسرف ولا يبذر (١) .

وقال في موضع آخر : (الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني ، ولا الأكل ولا الشرب فيها ، وهكذا الوضوء والغسل ، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم ، وقد حرم الله عليه استعمالها فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما ، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي كل هذا ممنوع ؛ لأنها نوع من الأواني...) .

وأما علة التحريم فكما بين العلامة ابن قدامة قال : (والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها، واستعمالها كيفما كان) (٢) .

(١) موقع الشيخ بن باز - رحمه الله - .

(٢) كتاب المغني ، (٢ / ٣٦٣) .

(٣) الأدوات الصحية المطلوبة بالذهب في المنزل.

الأصل في منع ذلك قوله تعالى : (ولا تسرفوا) . وقول النبي ﷺ : (إن الله كره لكم ثلاثاً : ذكر منها إضاعة المال) .

وفي سؤال عُرض على الشيخ ابن باز : انتشر في هذه الأيام وخاصة بين الموسرين من الناس عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية كخلاطات الحمامات أو المسابح أو مواسير المياه أو مساكناتها كلها من الذهب الخالص ولا يزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته ، والمعلوم أن هذا ممنوع ما رأي سماحتكم في ذلك ؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها بآرك الله فيكم ؟ .

الجواب : (...أما التلاعب بالأموال في أواني الذهب والفضة أو ملاعق أو أكواب منها أو مواسير وأشباه ذلك كل هذا منكر يجب تركه والحذر منه ، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل من العلماء والأمراء إنكار ذلك وأن يحولوا بين المرفين وبين هذا التلاعب والله المستعان .)^(١) .

(٤) اتخاذ الحيوانات المحنطة زينة .

الأصل في منع ذلك قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٣١) سورة الأعراف . وقول النبي ﷺ : (إن الله كره لكم ثلاثاً : - ذكر منها - إضاعة المال) .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٦ / ٣٧٨) (مختصراً) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط ؟

الجواب : (اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة - سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها) اهـ^(١).
وأجاب سماحة الشيخ - رحمه الله - في موضع آخر فقال : (لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها لأن ذلك :

(وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله، وتشبهاً بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله) وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) أخرجه مسلم^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٥/ ٣٧٧).

(٢) الفتاوى (١/ ١٩).

وعُرض سؤال على لجنة الإفتاء نصه: (هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة التي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغيير لذلك نرغب من سماحتكم ما هو الحكم فيمن يضعها في المنزل؟ قالت اللجنة في جوابها: (... لا يعتبر ذلك من التصوير ولا من مضاهاة خلق الله ولا من اقتناء الصور) .

وقالت في موضع آخر: (اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال)، وقالت: (وكونه - أي التحنيط - ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك)^(١).

هـ) اتخاذ التماثيل التي على شكل

الحيوانات والبشر زينة .

أما التماثيل فمحرمٌ بقاؤها في البيت المسلم ومن الأدلة على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح قال ﷺ: (أتاني جبريل فقال: إنني كنت أبيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرأماً ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر يُقطع يجعل منه وسادتان توطنان ومُر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ) .

(١) فتاوى لجنة الإفتاء (١/ ٤٩٣).

وقد عُرِضَ سؤالٌ على الشيخ محمد العثيمين نصه : ما هو الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم على شكل خيول وبنين وبنات وحيوانات وطيور فهل هذا جائز أم هو حرام بيعه وشراؤه واتخاذَه في البيوت بالزينة وما هي نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟

فكان الجواب : قال الشيخ محمد العثيمين : الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت سواء كانت معلقة أو موضوعة على الرفوف أن هذه التماثيل يحرم اقتناؤها مادامت تماثيل حيوان سواء كانت خيولاً أو أسوداً أو جمالاً أو غير ذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت فإنه لا خير فيه فعلى من عنده شيء من ذلك أن يتلفه أو على الأقل يقطع رأسه ويزيله حتى لا تمتنع الملائكة من دخول بيته وإنك لتعجب من رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم ثم يضعونها في مجالسهم كأنما هم صبيان وهذا من تزيين الشيطان لهم وإلا فلو رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن هذا سفه وأنه لا ينبغي لعاقل فضلاً عن مؤمن أن يضع هذا عنده في بيته والتخلص من هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة حتى يقضوا على هذه ويزيلوها فإن أصروا على بقائها فهم آثمون في ذلك وكل لحظة تمر بهم يزدادون بها إثماً نسأل الله لنا ولهم الهداية وأما بيعها وشراؤها فحرام لقول النبي ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) فلا يجوز استيرادها ولا إيرادها ولا بيعها وشراؤها ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض لأن كل هذا من باب المعونة على الإثم والعدوان والله عز وجل يقول لعباده

{...وَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَفَتُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢) سورة المائدة.

(٦) تعليق الآيات على الجدران في المنزل .

في بيوت المسلمين هناك من يقوم بتعليق لوحات على الجدران مكتوب عليها آيات من القرآن وأسماء الله الحسنی أو غير ذلك ؟ ما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟ .

الجواب : (إن تعليق اللوحات والخِرَق التي فيها آيات من القرآن في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية فيه عدد من المنكرات والمحاذير الشرعية ومنها :

١ - أن تعليقها في الغالب هو للزينة وتجميل الجدران بنقوش الآيات والأذكار المزخرفة الملونة وفي هذا انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك . والقرآن لم ينزل لتزيين الحيطان وإنما نزل هدى للناس وبياناً .

٢ - أن عدداً من الناس يعلقونها للتبرك بها وهذا من البدع فإن التبرك المشروع هو بتلاوة القرآن لا بتعليقه ووضعه على الأرفف وتحويله إلى لوحات ومجسمات .

٣ - أن في ذلك مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك والخير في أتباعهم لا في الابتداع ، بل التاريخ يشهد في بلاد الأندلس وتركيا وغيرها أن الزخرفة وعمل هذه

اللوحات والزینات ونقش الآيات في جدران البيوت والمساجد لم يكن إلا في عصور ضعف المسلمين وهوانهم .

٤- أن في التعليق ذريعة للشرك فإنّ بعض الناس يعتقد أنّ هذه اللوحات أو المعلّقات هي حروز تحمي البيت وأهله من الشرور والآفات وهذا اعتقاد شركيٌّ محرّم فالذي يحمي فعلا هو الله جل وعلا ومن أسباب حمايته تلاوة القرآن والأذكار الشرعية بخشوع ويقين .

٥- ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها وينبغي أن يُصان القرآن عن أن يكون مجالا لذلك ، ومعلوم أنّ بعض هذه اللوحات في شرائها إسراف أو تبذير .

٦- أنّ كثيرا من هذه اللوحات مطلية بالذهب فتشتدّ حرمة استعمالها وتعليقها .

٧- أنّ في بعض هذه اللوحات عبث واضح كالكتابات الملتوية المعقّدة التي لا يُنتفع بها لأنها لا تكاد تُقرأ ، وبعضها مكتوب على هيئة طائر أو رجل ساجد ونحو ذلك من صور ذوات الأرواح المحرّمة .

٨- أنّ في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى ، فمثلا عند الانتقال من بيت إلى آخر توضع مع الأثاث المتراكم على اختلاف أنواعه كما وتوضع فوقها أشياء أخرى وكذلك يحدث عند تنزيلها لطلاء الجدران أو تنظيف البيت .

٩- أن بعض المسلمين المقصّرين يعلّقونها إشعاراً لأنفسهم بأنهم يقومون بأمور من الدّين ليخفّفوا من لوم ضمائرهم لهم مع أنّها لا تُغني عنهم شيئاً . وبالجملّة فإنّه ينبغي إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بأنّ أهلها أفضل المسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم .

ثمّ إذا قال قائل بأننا لن نهينها ولن نجعلها زينة ولن نغالي فيها وإنما نريد بها تذكير الناس في المجالس ، فالجواب على ذلك أننا إذا نظرنا في الواقع فهل سنجد أنّ ذلك هو الذي يحدث فعلاً ؟ وهل يذكر الجالسون الله أو يقرؤون الآيات المعلّقة إذا رفعوا رؤوسهم إليها ؟

إن الواقع لا يشهد بذلك بل يشهد بخلافه فكم من المجالس ذات الآيات المعلّقة يخالف الجالسون فيها ما هو معلّق فوق رؤوسهم ويكذبون ويغتابون ويسخرون ويفعلون المنكر ويقولونه ، ولو فرضنا أنّ هناك من يستفيد منها فعلاً فإنهم قلة قليلة لا تأثير لها في حكم هذه المسألة .

فينبغي على المسلمين أن يُقبلوا على كتاب الله يتلونه ويعملون بما فيه ^(١) . وعُرض سؤال على الشيخ محمد العثيمين نصه: ((ما حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة في مجلس مثلاً ..؟ أجاب الشيخ العثيمين -رحمه الله - فقال: (تعليق الآيات القرآنية في المجالس أمر مبتدع أحدثه الناس ، ولم يكن ذلك معروفاً في عهد السلف الصالح وذلك لأن القرآن الكريم ليس

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ المنجد.

وشياً توشى به الجدران ، وتزين به ، كما رأينا بعض الناس يعلق لوحة مكتوباً فيها آية بطريقة تجعل هذه الآية كأنها قصر، بحيث تهندس على صفة البناء فيه الشرفات ، رأينا بعضهم علق السورة : (قل هو الله أحد) على هذا الوجه ، إذا رأيته تقول هذا قصر ، والقرآن أشرف من أن يكون زينة ووشياً في الجدران. وإن قصد بذلك التبرك، فليس التبرك بأن يكتب كتاب الله ويعلق بالجدران ... وإن قصد بذلك الاتعاظ والتذكر ، فإننا لم نجد أن المجلس الذي يكتب فيه شيء من آيات الله تزداد فيه تقوى الناس واتعاضهم وتذكرهم ..

وإن قصد بذلك التحصن كما تعلق الآيات على الصدور ، فهذا أيضاً بدعة فما كان السلف الصالح يتحصنون بمثل هذا ، أن يكتبوا الآيات على جدرانهم ... لذلك نرى ألا تعلق هذه الآيات على الجدار أما الأحاديث فإذا علق ما يناسب المقام ، مثل أن يعلق كفارة المجلس فهذا لا بأس به لأن هذا تذكير وينتفع الناس به ...^(١).

(٧) بناء المرحاض في اتجاه القبلة في المنزل

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أحمد ومسلم ؛ ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) رواه البخاري ومسلم . قوله : (شرقوا أو

(١) لقاءات الباب المفتوح (٥٥ / ٢) مختصراً.

غربوا): هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت القبلة في حقه ليست في هذين الاتجاهين.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه البخاري ومسلم.

وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك ؟ قال : (إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) وسكت عنه أبو داود ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده حسن .

وروى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها) . وقال ابن قدامة : (فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان : إحداهما ، لا يجوز أيضاً ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الأحاديث في النهي . والثانية يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ، وهو الصحيح لحديث جابر ...)^(١).

(١) كتاب المغني (١/ ٢٢١).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء ، ثم ما حكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولا يمكن تعديله إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل ، وأخيراً إذا كان يوجد لدينا مخططات ولم تنفذ بعدُ وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أم أنها تنفذ ولا حرج في ذلك ؟

فأجابت : (أولاً : الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة - واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء بيول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرخل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك ، وهو قول كثير من أهل العلم ؛ لما ثبت (وذكروا الأحاديث السابقة الذكر) وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعاً بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر ، وحديث جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم على ما إذا كان في بنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة .

ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني كلها .

ثانياً : إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا تكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة

أو استدبارها خروجاً من الخلاف في ذلك ، وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث (١).

ومن قال بالتحريم حتى في البنيان فله دليله ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، قال الشيخ محمد العثيمين: (النهى عام في الفضاء والبنيان ، لأن النبي ﷺ لم يستثن شيئاً، وخاطب أهل المدينة ويتوقع أن يكون في بيوتهم خلاء ، وعليه فلا يجوز بناء المرحاض تجاه القبلة وعلى من يبني ويخطط البناء أن يراعي هذا ومن بنى بيته على هذا الحال المنهي عنه فإما أن يغير اتجاه المرحاض وإما أن يجلس وينحرف عن اتجاه القبلة لقول أبي أيوب : قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله...

وقد يباع البيت ويمتلكه من بعده ولا يراعي ذلك - أي الانحراف - والمتسبب مشارك للفاعل في الإثم ، فالتغيير أولى ولو تكلف فهي تكلفة يسيرة لسلامة الدين ولكن يثقله الشيطان على النفس) (٢).

ومن تورع عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان فهو مأجور لما جاء في صحيح الترغيب والترهيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومُحي عنه سيئة) (١/٦٣).

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (٩٧ / ٥) .

(٢) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٣٨ / ٢) ، دار اليقين .

(٨) الغرفة المفروشة بما يُشكك في طهارته.

عُرض هذا السؤال على الشيخ د. صالح الفوزان، نصه : (أنا أصلي في منزلي الذي يتكون من غرفة، وفي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة، فهل يجوز أن افترش سجادة وأصلي فقط، علماً بأن فرش الغرفة ملصوق ولا يمكن تغييره؟ فما الحكم؟ أجاب الشيخ - حفظه الله - فقال : (من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها، أو طهارة الفراش الذي يصلي عليه، لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وإذا كانت الأرض متنجسة، وفرش عليها فراشاً طاهراً، صحت الصلاة عليه، لأنه جعل بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً، فالغرفة التي تنجست أرضيتها لا تصح الصلاة فيها إلا بعد غسل النجاسة التي فيها، أو فرشها بفرش طاهر...)^(١).

(٩) الدخول بالمصحف إلى الحمام.

عُرض سؤال على الشيخ محمد العثيمين، نصه : (ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟ وهل يُقاس عليه الأشرطة الإسلامية المسجل عليها القرآن الكريم؟

أجاب الشيخ - رحمه الله - فقال : (الدخول بالمصحف إلى المراض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام، لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المراض، أو خاف

(١) المنتقى (٩/٣). دار الهجرة.

أن ينسأه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه، وأما الأشرطة فليست كالمصحف، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك (١).

(١٠) الوضوء من ماء الخزانات.

الأصل أن كل ما يصدق عليه وصفه بأنه ماء يجوز الوضوء منه سواء كان عذباً أو مالحاً، وقد قال النبي ﷺ عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه)، ومياه الخزانات يجوز الوضوء منها وإن طال مكث الماء فيها وإن تغيرت رائحته، قال الشيخ صالح الفوزان : (إذا كان تغيره بغير نجاسة فهو طهور، خصوصاً إذا كان تغيره بسبب مكثه أو بسبب نابت فيه أو بسبب ما تلقىه الريح فيه من أوراق الشجر ونحو ذلك..) (٢).

أما التآكل الحديدي (الصدى)، ووجود الطحالب فقد قال صاحب المغني بأنها تنقسم إلى صورتين: الأولى: ما يمكن الاحتراز منه فيلزم إزالته والثانية: أن لا يمكن الاحتراز منه قال : فهذا كله يُعفى عنه لأنه يشق التحرز منه .

(١١) القرآن والنوافل في المنزل.

المنزل المسلم يُقرأ فيه القرآن ويُصلى فيه النوافل، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه : (مثل البيت الذي يُذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه

(١) لقاء الباب المفتوح (٣/٤٣٩) دار البصيرة.

(٢) المنتقى (٣/١١).

مثل الحي والميت) متفق عليه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (... إن أصغر البيوت الجوف الصفر من كتاب الله) رواه الترمذي ، وقال ﷺ : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه وقال النبي ﷺ : (عليكم بالصلاة في بيوتكم - أي الصلاة النافلة - فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) متفق عليه ، قال أهل العلم : هذا خاص بالرجال أما النساء فصلاة المرأة في بيتها خير لها حتى ما افترض الله عليها وسيأتي الحديث عنه .. وقال النبي ﷺ : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً) رواه مسلم (١/ ٥٣٩).

والمشهور أن النبي ﷺ كان يصلي الليل في بيته ، كما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) . رواه البخاري . قال ابن قدامة رحمه الله : (لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل) (١) . وأما صلاة الفريضة فالأفضل صلاتها في المسجد لا في البيت لأن أجر الصلاة مع الجماعة في المسجد أكبر ، قال النبي ﷺ : (صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً ...)

(١) المغني (٢/ ٥٦٦) دار هجر .

متفق عليه. بل الراجح عند أهل العلم أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة إلا من عذر، والخلاف في ذلك مشهور تطرق له الكثير من الفقهاء وبينوه.

*** الستر للصلاة..**

عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن أساف (يساف) قال قال ﷺ :
(إذا صلى أحدكم فليدن عليه من ستر بيته فإن الله عز وجل يقسم الثناء كما يقسم الرزق) .

(١٢) اقتناء الكلب في البيت.

ثبت أن النبي ﷺ قال : (من اقتنى كلباً -إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشية أو حرث- انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ) .

وقد عُرِضَ سؤالٌ على الشيخ محمد العثيمين، نصه : (إن لدينا في البيت كلباً أنثى جلبناه وكنا لا نعرف حكم اقتناء الكلاب بدون حاجة وبعد أن عرفنا الحكم طردنا الكلب ولم يذهب لأنه ألف البيت ولا أريد قتله ، فما الحل ؟
الجواب : مما لا شك فيه أنه يَحْرُمُ على الإنسان اقتناء الكلبِ إلا في الأمور التي نصَّ الشرع على جواز اقتنائه فيها (ثم ذكر الحديث السابق وقال :) وإذا كان يُنْتَقَصُ من أجره قيراط فإنه يَأْثُمُ بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التَّحْرِيمِ أي على ما رتب عليه ذلك . وبهذه المناسبة فلمني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات فإن نجاسة الكلاب لا تُطَهَّرُ إلا بسَبْعِ غسلات إحداها بالتراب ، حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه

مُحَرَّمٌ وأنه رجس فنجاسته لا تُبْلَغُ هذا الحد . فالكلب نجسٌ خبيثٌ ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يالفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تُنظَفُ أبداً ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية ، ثم هم يخسرون أموالاً كثيرة فيُضيعُونَ بذلك أموالهم وقد (نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال). فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم ، أمّا من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي ﷺ بذلك.

بقي الجواب على سؤال الأخ: نقول له أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطرقتها فأنت لستَ مَسْئُولاً عنها لا تبقها عندك ولا تؤويها ولعلها إذا بقيت هكذا خلف الباب لعلها أن تذهب وتخرج خارج البلد وتأكل من رزق الله تعالى كما يأكل غيرها من الكلاب.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين كافتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمان باهظة مع أن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن ثمن الكلب) يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان مُحَرَّمًا أو في ما كان من خصائصهم أمراً لا يجوز ، لقول النبي ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) ، ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله عز وجل وأن يحفظوا فلوسهم وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من

النَّقْص . وأن يدعوا هذه الكلاب وَيَتُوبُوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ^(١).

(١٣) المنزل بقرب المسجد.

أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قُرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال لهم: (إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرب المسجد؟ فقالوا : نعم يارسول الله قد أردنا ذلك، فقال : (بنو سلمة دياركم ، تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم) وفي رواية (إن بكل خطوة درجة) رواه مسلم

وفي الحديث فوائد، منها : أن المشي إلى المسجد بعد أو قُرب مما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة).

(١٤) الملائكة لا تدخل منزلاً فيه صورة.

١ - صور ذوات الأرواح المعلقة على الجدران :

جاء في البخاري بسنده أن النبي ﷺ قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة). قال ابن قدامة : (وإن كانت -أي صور الحيوانات- على الستور والحيطان، وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل،... وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نُصب منها وما بُسط، وكذلك الإمام مالك إلا أنه

(١) فتاوى الشيخ العثيمين ، (٢/٩٥٨) دار عالم الكتب.

كان يكرهها تنزهاً ولا يراها محرمة... وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر، وقد سترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: (أنستين الخدر بستر فيه تصاوير؟ فهتكه). قالت: فجعلت منه متبذنين، كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئاً على إحداهما) رواه ابن عبد البر وقال الشيخ محمد العثيمين: (ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها، سواء كان قد وضعها على الجدار أو وضعها في البوم. أو غير ذلك، لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم).

وقال في فتوى أخرى: (تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام، حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلو...) (١).

وقال في موضع آخر: (وكذلك أيضاً يحرم أن تستر الجدران وأبواب الشبابيك بشيء فيه صور من خيل وأسود أو جمال أو غيرها لأن تعليق الصور رفع من شأنها فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)، وأما ما يوجد من هذه الصور في الفرش التي تداس وتمتهن فإن فيه خلافاً بين أهل العلم هل يحرم أو لا وجهور أهل العلم على حله

(١) فتاوى أركان الإسلام، ١٧٠

فمن أراد الورع واجتنابه وأن يتخذ فرشاً ليس فيها صور حيوان فهو أولى وأحسن ومن أخذ بقول جمهور العلماء فأزجو ألا يكون عليه بأس^(١).

* وهل يجوز دخول بيت فيه صورة معلقة؟

قال ابن قدامة رحمه الله : (فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم وإنما أبيع ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمة لإيجاده المنكر في داره، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢).

* وهل يجوز الصلاة في غرفة فيها صور ذوات الأرواح؟

عُرِضَ سؤال حول هذا الموضوع على اللجنة الدائمة للإفتاء فكان جوابهم : (تصوير ذوات الأرواح حرام، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك. والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي ﷺ : (أنه لما رأى ستراً عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه

(١) موقع الشيخ بن عثيمين - رحمه الله -.

(٢) المغني، (١٠/٢٠٢).

وقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم^(١).

٢- صور ذوات الأرواح على البُسط والوسائد :

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان على موعد من جبرائيل فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي ﷺ فقال : إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير وكلباً فمر برأس التمثال أن يقطع وبالستر أن يتخذ منه وسادتان متبذتان توطآن ومر بالكلب أن يخرج ففعل ذلك النبي ﷺ ، فدخل جبرائيل عليه السلام . أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد (...).

قال ابن قدامة: (وإن كانت فيه صور حيوان، في موضع يُوطأ أو يتكأ عليها، كالتى في البُسط والوسائد جاز)، وقال في علة الإباحة : (ولأنها إذا كانت تداس وتُبذل، لم تكن مُعززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التى تُعبد وتُتخذ آلهة، فلا تكره)، ورجح ابن قدامة: (أن المباح ما كان مبسوطاً، والمكروه منه ما كان معلقاً بدليل حديث عائشة رضي الله عنها)^(٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ((لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك ، (ثم ذكر حديث جبريل

(١) فتاوى اللجنة، (٧٠٦/١) فتوى رقم ٦١٢٧.

(٢) المغني (١٠/٢٠٠، ١٩٩). دار مخرج.

السابق). وقال - رحمه الله - : (وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة ...) (١).

*** من دخل بيتاً فيه تصاوير ، ماذا يلزمه ؟**

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترأ عليه تصاوير؟ قال لا ينظر إليه، قلت قد نظرت إليه كيف أصنع أمتكه؟ قال يحرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعتك قلت فالرجل يكتري - يستأجر - البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكه؟ قال : نعم ... (٢).

وقال ابن قدامة : (فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم وإنما أبيع ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمة لا يجاده المنكر في داره ، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد) (٣)

١٥) النجمة السداسية والصلبان في الأقمشة في المنزل.

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب إلا قضبه) أي (قطعه) رواه البخاري (٧ / ٢١٥)

وما هو الصليب : قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : (نحن سألنا النصارى الذين أسلموا وقالوا إن الصليب عندهم هو الصليب المعروف ، أن

(١) الفتاوى (٢٠ / ١).

(٢) الآداب الشرعية (١ / ٢٢٣) دار المعارف.

(٣) المغني (١٠ / ٢٠٢).

يكون أحدهما يقع عرضاً والثاني يقع طولاً، ويكون الطولي من جانب أطول من الثاني).

وقال عن الصور التي وزعت لعدد من الصلبان : (نحن في شك من هذا الذي نشر قبل سنتين بأشكال مختلفة ، وقالوا هذه صلبان) .

فإذا تحقق الإنسان أن الستارة أو السجادة تحتوي على صلبان حقيقية قال الشيخ محمد العثيمين: (فإذا تحققنا أنه صليب فإن الواجب تمزيقه أو الأقل السنة تمزيقه ... وكذلك يقال في النجمة السداسية التي يقال إنها شعار اليهود...) (١).

(١٦) اقتناء الطيور في المنزل.

أما امتلاك الطيور ليأنس أهل المنزل بها دون إسراف فلا حرج فيه وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يأذن للصبيان بملاعبة الطيور ، ومن ذلك ما جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ : أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال ﷺ : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟) و(النغير) طيرٌ كالعصفور قال ابن حجر - رحمه الله - وفي الحديث : (جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه) . قال الفقهاء وفي الحديث جواز تملك الطيور ليأنس بها

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢ / ٢٠) .

الصغار فضلاً عن غيرهم، إلا أنهم اشترطوا ألا تؤذى بضرب أو تُجعل غرضاً للرمي - أي هدفاً للرماة - ونحو ذلك.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (رأى رجلاً يتبع حمامة يلعب بها فقال : شيطان يتبع شيطانه) رواه أبو داود وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٨٤١٣.

وقد عُرض سؤالٌ على الشيخ محمد العثيمين، نصه : (سماحة الشيخ بعض الناس يشترون طيوراً وحيوانات بأسعار غالية، تصل قيمة الحيوان أو الطيور إلى ستين ألفاً أو أقل كخمسة آلاف أو عشرة آلاف، فما رأي فضيلتكم ؟ أجاب الشيخ فقال : (ذكر لي أن هناك أنواعاً معينة تكون مرتفعة السعر، فلا بأس بذلك إن رغب بها الناس، وكان في شرائها مقصود صحيح، أما بالنسبة للحمام فأنا أخشى أن يكون هذا من إضاعة المال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وكذلك اللعب بالحمام منهى عنه ... أما كونه من إضاعة المال كيف أبذل خمسة آلاف في حمامة؟ ربما يجيء القط يأكلها أو تموت من العطش أو ما أشبه ذلك، وأما كونه إعانة على اللهو فلأن الذي فتن بها ربما يتلهى بها عن مصالح دينه ودنياه) (١).

(١٧) اقتراح جلود الأسود والذئاب في المنزل.

قال الشيخ محمد العثيمين: (... وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة ، وما أشبهها فإنها نجسة ، سواء ذبحت أو ماتت أو

(١) لقاء الباب المفتوح (٢/ ٤٧٤).

قتلت، لأنه وإن ذبحت لا تحل ولا تكون طيبة فهي نجسة وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح...^(١).

١٨) تعليق الجهاز الكهربائي قاتل الحشرات في المنزل.

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : (نرى أنه لا بأس به، وأن هذا ليس من باب التعذيب بالنار ، لأنه حسب ما نعرف عنه أن الحشرة تموت بالصعق الكهربائي ، ويدل لذلك لو أنك أتيت بورقة وألصقتها بهذا الجهاز لم تحترق ، كما أن البشر لو مس خط الكهرباء لهلك بدون احتراق) ^(٢).

١٩) استعمال الجرائد سفرة للطعام.

عرض سؤال على سماحة الشيخ ابن باز نصه: (هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟
أجاب الشيخ ابن باز فقال: (لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعله ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل والواجب إذا كان الحال مذكرونا حفظها في محل مناسب أو حرقها أو دفنها في أرض طيبة) ^(٣) .

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٣٦).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٨٩).

(٣) الفتاوى (١/ ٢٤٢) كتاب الدعوة .

وقال الشيخ صالح الفوزان: (أما الصحف والجرائد التي لا تشتمل على شيء من ذكر الله أو شيء من القرآن أو الأحاديث ، فلا بأس في استعمالها ، لعدم المحذور في ذلك . والله أعلم) (١).

٢٠) اختلاط غسيل الأواني بالبيارة العامة.

عُرض سؤالٌ على سماحة الشيخ ابن باز نصه: هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بياراً واحدة فجميع الغسيل يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الأكل ؟
أجاب سماحة الشيخ -رحمه الله- فقال: (لا حرج في جعل بياراً لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضلات الأخرى لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات ...) (٢).

٢١) وضع فضلات الطعام في القمامة .

عُرض سؤالٌ على سماحة الشيخ ابن باز نصه : (بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات.. والسؤال : هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟

(١) المتقى (٣/٣١٩).

(٢) الفتاوى (١/٢٥٦) كتاب الدعوة .

أجاب سماحة الشيخ - رحمه الله - فقال : (الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد ، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء وجب جعله في مكان بعيد عن الامتحان حتى تأكله البهائم .. فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة - بلاستك - أو غيرها ، وعلى البلديات في كل بلد أن تعتمد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم أو يأخذه بعض الناس لبهائمهم صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة) (١).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القذرة والمحلات النجسة كالحمامات ، لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة وعدم شكر الله) .

ومما يدل على محافظة النبي ﷺ على بقايا الطعام وصيانتها أنه أمر الأكل بلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها بالمنديل ، وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت وإمالة ما عليها وأكلها) (٢).

(٢٢) لا تترك النار في البيت عند النوم.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) رواه البخاري ومسلم.

(١) الفتاوى (١/٢٥٦).

(٢) المنتقى (٣/٣١٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : (احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدث بشأنهم النبي ﷺ قال : (إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمت فاطفئوها عنكم) رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : (...) وأطفئوا المصابيح ، فإن الفريسة - الفأرة - ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) رواه البخاري .

(٢٣) الصلاة فوق سطح الحمام .

عُرض سؤال على الشيخ محمد العثيمين نصه : (ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام ؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة (البيارة) ؟)
أجاب الشيخ - رحمه الله - فقال : (الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها لأن الحمامات عندنا لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيت ، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضاً لدخولها في عموم قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) رواه البخاري ^(١) .

(٢٤) الصلاة في الدار المغصوبة .

في هذه المسألة قولان مشهوران ، الأول : تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم والعلة في تصحيح الصلاة أن النهي إنما هو في الغصب ولا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي

(١) فتاوى أركان الإسلام ، ٣٠٢ .

والإمام أحمد والقول الثاني: أن الصلاة لا تصح لأن المصلي يؤدي الركوع والسجود على أرض مغصوبة وهو يعلم أن ذلك من التعدي على أرض غيره ورجح هذا القول ابن قدامة في المغني^(١).

٢٥) أحكام الباب والدروشن والميزاب في المنزل .

الأصل في مثل هذه الأفعال هو حرية تصرف المالك للمنزل في بناء منزله بما شاء وليس لأحد الحق في منعه، ولكن دون حصول الضرر للجار أو التعدي على الطريق الشائع المشترك للجميع والنهي عن الضرر عام لقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار). وقال النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري.

الباب : قال صاحب زاد المستقنع : (ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق). **الدرب :** هو الطريق وهو إما نافذ أو مسدود، فالطريق السالك النافذ ملك لأهل البلد كلهم، فيجوز لكل صاحب منزل أن يفتح باباً على هذا الطريق، ولكن هل يجوز أن يفتح الباب للتهوية ؟

قال الشيخ محمد العثيمين : (يجوز (فتح الباب للتهوية) لأنه لا يضر أحداً.. ولا فرق بين أن يكون أمام باب بيت جاره أو لا ، إلا إذا كان الجار يتأذى بفتح باب جاره أمامه، فحينئذ لا يحل له أن يفتحه لقول النبي ﷺ : (

(١) انظر (٢/٤٧٧).

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)، وقال ﷺ : (والله لا يؤمن ، قالها ثلاثاً ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه)^(١).
 وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عَنْ رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَفِيهِ جَمَاعَةٌ سُكَّانٍ وَفِيهِمْ شَخْصٌ لَهُ دَارٌ . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا غَيْرَ بَابِهِ الْأَصْلِيِّ ؟
 فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الدَّرَبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ بَابًا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى آخِرِ الدَّرَبِ مِنْ بَابِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْتِطْرَاقِ فِي ذَلِكَ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

روشن وساباط ودكة وميزاب : قال صاحب زاد المستقنع : (لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب) .

الروشن : زوائد حول النوافذ لها سقف خارجي .
 الساباط : زوائد على البيت لها سقف خارجي يتصل بجدار آخر كالجسر .
 الميزاب : مجرى نافذ لصرف مياه الأمطار عن سطوح المنزل .
 قال الشيخ محمد العثيمين : (الصحيح أنه لا بأس أن يخرج ما جرت به العادة مما لا يضر الناس فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز) .^(٣)
 وقال عن الميزاب : (الصحيح أن له إخراج الميازيب بشرط أن لا يحصل بها ضرر لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٥٠) ، مختصراً .

(٢) (مجموع الفتاوى ، كتاب الصلح)

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٥١) .

الميازيب على الشارع، والضرر كأن يكون الميزاب نازلاً (منخفضاً) يضرب رأس الراكب وما أشبه ذلك).

(٢٦) أحكام الدكة والدرج لباب المنزل .

الدكة : هي العتبة (مكان مرتفع للجلوس يصنع بالخرسانة الإسمنتية) قال الشيخ محمد العثيمين : (إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعاً والعتبة منخفضة ولا ضرر فيها على أحد فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة).

وأما الدرج المتعدد الدرجات ، قال الشيخ محمد العثيمين : (أما ما يفعله بعض الناس الآن درجاً ربما يصل إلى خمس درجات أو ست في الشارع الضيق فهذا لا يجوز، لأن في هذا تضيقاً للشارع وضرراً على المسلمين والشارع ليس ملكاً لأحد بل هو ملك عام)^(١).

(٢٧) استغلال جدار جار المنزل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) متفق عليه.

(ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار، وأن على الحاكم إجباره بطلب صاحب الخشب إذا امتنع في ذلك)^(٢).

(١) الشرح الممتع (٤/١٥١)، مختصراً.

(٢) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، ابن بسام، (٤/١٠٩).

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لك أن تضع الخشب على جدار جارك سواء رضي أم لم يرض بشرط أن لا يتضرر الجدار بذلك، مثل أن يكون الجدار ضعيفاً والخشب ثقیلاً ويُخشى على الجدار من التهدم فحينئذ لا يحل له أن يضعه لقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)، لكن إذا كان لا يضره فإنه لا يمنعه ما دام محتاجاً إليه)، ودليله حديث أبي هريرة المذكور^(١).

(٢٨) ارتفاع سور المنزل .

قال الشيخ محمد العثيمين : (وأما إذا كان الجدار لا يمكن للإنسان أن يرى منه إلا إذا صعد على السلم فهذا لا يمنع، ومعنى هذا أن الجدران القصيرة ممنوعة) .

(٢٩) حق جار المنزل .

الأصل في ذلك قوله النبي ﷺ : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) أي غوائله وشروعه . وقول النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري .

ومن الأضرار التي تلحق بالجار :

* التسبب في هدم طرف من داره أو حصول شكل من الأذى .

(والضرر البين الفاحش : ما يكون سبباً لهدم أو سقوط بناء الجار، أو ما يوهن البناء، أو ما يؤذي الجار أذى بالغاً على وجه دائم، أو ما يؤدي إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية : وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية، كأن يحول داره إلى

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٥٤).

فرن أو مصنع للحديد أو مطحنة للحبوب، أو حمام أو تنور أو يبنى جداراً يمنع به الضرر عن جاره، فإن فعل شيئاً مما ذكر، منع منه، وأمر بإزالته، وكان ضامناً ما يترتب عليه من تلف بدار جاره، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب (١).

وقال المالكية : (وأن يبني شخص في داره فرنأ أو حمامأ أو كير حداد، أو صائغ، مما يضر بجاره دخانه، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان، وأن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه، أو يجري في داره ماء، فيضر بجيران جاره).

* فتح النافذة على الجار .

لا خلاف بين العلماء في جواز فتح النوافذ للإضاءة والتهوية أو حتى لتجميل المبنى لأن ذلك تصرف مباح في خالص ملكه ولكن الخلاف في ما يحصل به الضرر للجار، (وقد اتفق المالكية على منع أنواع من الضرر المحدث، ومنها : فتح كوة أو طاقة يكشف منها على جاره، فيؤمر بسدها أو سترها) (٢). وخالف في ذلك الشافعية .

وقال ابن حجر في الفتح (٥/١١٦) : (وحكم المشرفة - نوع من النوافذ - الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ) كأن يضع ساتراً يستر به ساحة بيته أو نوافذه.

(١) الفقه الإسلامي (٥/٦١١).

(٢) الفقه الإسلامي (٥/٦١٣).

وقال الشيخ العثيمين : (النافذة إذا كانت تطل على جاره وتكشفه فهذه ممنوعة سواء كان بينك وبينه أربعة أمتار أو أكثر أو أقل) (١).

*** بناء غرفة في المنزل تضر بالجار أو تكشف عوراته.**

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يُعَمَّرَ عَلَى دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْآخَرَى . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ مِثْلَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ (٢).

(٣٠) ما جاء في بيع المنزل.

*** ذم بيع المنزل لغير حاجة.**

(١) عن حذيفة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : (من باع داراً، ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يُبارك له فيها) رواه البيهقي وحسنه الألباني صحيح الجامع (٥٩٩٥).

(٢) وعن سعيد بن حريث: قال النبي ﷺ : (من باع منكم داراً أو عقاراً، فليعلم أنه مال قمين أن يُبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله) رواه المشكاة وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٦).

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٥٥).

(٢) (مجموع الفتاوى ، كتاب الصلح).

*أحق الناس بشراء المنزل .

أولاً : الشريك في الملك: فإذا كان البيت نصف ملكه لشخص والنصف الآخر لشريكه ورغب ببيعه فالشريك أولى به من غيره والأدلة على ذلك كثيرة يذكرها الفقهاء في باب الشفعة ومنها قال النبي ﷺ : (الشفعة في كل شريك - أي مشترك - في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح - وفي لفظ - : لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه) رواه مسلم.

ثانياً : الجار الملاصق : قال النبي ﷺ : (من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره) صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢). وقال النبي ﷺ : (جار الدار أحق بالدار) رواه النسائي وحسنه الألباني.

قال الفقهاء: إذا أراد الرجل أن ينتقل من داره فليعرضها على جاره قبل غيره فقد يرغب في شرائها، وكذلك أي أرض أو عقار . وذلك ليزول عنه أذى الجوار ومزاحمته.

* بيع بعض المنزل وتأجير بعضه .

تاجر اشترى بيتا من شخص، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءا من البيت بمبلغ محدد، واشترط البائع على المشتري ألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول، هل تجوز مثل هذه المعاملة؟

عُرِضَ هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فأجابت: هذا البيع لا يجوز؛ لأنه داخل في بيعتين في بيعة، المنهي عنه في الحديث^(١).
 * ما يُعتبر من بيع المنزل.

أشار ابن قدامة إلى أن من باع داراً بحقوقها تناول البيع أرضها وبناءها وما هو متصل بها مما هو من مرافقها، كالأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة، وغير ذلك، ولا يدخل في البيع ما ليس من مرافقها كالكنز، ولا ما كان منفصلاً عنها يختص بمصلحتها كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط وأما ما كان من مرافقها ولكنه غير منفصل عنها كالفتاح، ففي دخوله في البيع وجهان^(٢).

* أجرة المنزل بقدر المنفعة منه .

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن إذا تَعَطَّلَ بَعْضُ مَنَافِعِ الدَّارِ . فَهَلْ يَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدَرِ ذَلِكَ ؟
 فَأَجَابَ : نَعَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدَرِ مَا تَعَطَّلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالْعَقْدِ^(٣).

(١) (١٣ / ١٩٤).

(٢) انظر المغني (٤ / ٢٢٧).

(٣) (مجموع الفتاوى، باب الإجارة).

(٣١) تزيين المنزل بأصواف الأنعام .

قال تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } (٨٠) سورة النحل .

قال القرطبي : (قوله تعالى (ومن أصوافها) يريد الملابس والوطاء وقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز ...) وقوله تعالى (أثاثاً) الأثاث متاع المنزل وأصله من الكثرة واجتماع بعض المتاع إلى بعض حتى يكثر وقيل : الأثاث ما يلبس ويفترش ^(١) .

(٣٢) حكم دفن الميت في منزله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) .

قيل في معنى هذا الحديث، مايلي :

الأول : لا تجعلوها مثل القبور بهجر الصلاة فيها كما جاء في رواية (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً) .

الثاني : لا يجوز أن يُدفن الإنسان في بيته، قال الشيخ محمد العثيمين : (فلا يجوز أن يُدفن الإنسان في بيته ، بل يدفن مع المسلمين، لأن هذه هي العادة

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٠١)، دار الكتب العلمية.

المتبعة منذ عهد النبي ﷺ إلى اليوم، ولأنه إذا دُفن في بيته، فإنه ربما يكون وسيلة إلى الشرك، فربما يُعظم هذا المكان، ولأنه يُحرم من دعوات المسلمين الذين يدعون بالمغفرة لأموات المسلمين عند زيارتهم للمقابر، ولأنه يضيق على الورثة من بعده فيسأمون، وربما يستوحشون منه، وإذا باعوا - المنزل - لا يساوي إلا شيئاً قليلاً، ولأنه قد يحدث عنده من الصخب واللعب واللغو والأفعال المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع، فإن الرسول ﷺ يقول : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة).^(١)

واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الأنبياء لقول النبي ﷺ : (ما من نبي يموت إلا دفن حيث قبض) رواه الترمذي وضعفه.

(٣٣) الققطط في المنزل .

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة - القطة - : (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود بالطوافين أن الققطط يكثر طوافها بالبيت واتصالها بأهل المنزل وملاستها لهم ومعنى الحديث أنها طاهرة غير نجس.

ولكن يُحذر من حبس القطة حتى تهلك فقد جاء الوعيد في ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا

(١) شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٧٢).

هي تركتها تاكل من خشاش الأرض) متفق عليه والخشاش هو الهوام والحشرات.

(٣٤) صلاة الرجل بأهله في منزله .

عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت (صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ) رواه النسائي ٩٨٥ ، قال السندي في الحاشية : قولها (ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس - جماعة - والله تعالى أعلم) . (١).

وما صلى النبي ﷺ في بيته إلا لشدة مرضه وإلا فإنه شدد النكير على من يهجرون المساجد ويصلون في بيوتهم ، جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ...) متفق عليه .

كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايَمُنِي . فَهَلْ تُجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى : (لَكِنْ إِذَا تَرَكْتَ هَذَا الْوَاجِبَ فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَيُكَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ يُقَالُ . إِنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا ؟ . هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ) .

(١) سنن النسائي (٢/١٦٨) ..

(٣٥) صلاة المرأة في منزلها خير لها .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } جاء عن ابن عمر قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ)، وعن أم سلمة قالت : قَالَ ﷺ : (صَلَاةُ إِحْدَاكُنَّ فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِيَ) رواه الطبراني وحسنه الألباني^(١).

قال شراح الحديث أن هذا التفضيل لما في خروج المرأة من بيتها من فتنة لها وللرجال، فكان سترها أفضل لعفافها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : (وَهَذَا كُلُّهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِسْتِثَارِ وَالِاخْتِجَابِ) .

(٣٦) قتل النمل في المنزل بالمبيدات .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدَّهْدِ وَالصَّرَدِ) صحيح الجامع ٦٨٤٥ .

فالأصل تحريم قتل هذه الأربع في الحِلِّ والحَرَمِ، واختار الإمام أحمد أنه يجوز قتلها إذا كانت تؤذي الساكنين وتفسد طعامهم، أو خشى أهل البيت الأذى ولو بعد حين، ولكن جاء في رواية النهي عن حرقها بالنار، فقد رأى النبي

(١) صحيح الترغيب ٣٤٠.

ﷺ قرية نخل قد حُرقت فقال ﷺ : (إنه لا ينبغي أن يُعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داود.

(٣٧) ستر جدران المنزل .

عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ : (نهى أن تستتر الجدر) رواه البيهقي وحسنه الألباني^(١).

وعن عبد الله بن عباس يرفع الحديث : (إلى النبي ﷺ قال : إن لكل شئ شرفاً ، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، لا تصلوا خلف نائم ولا محدث ، واقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم ، ولا تستروا الجدر بالثوب . وذكر الحديث .. قال البيهقي : ولم يثبت في ذلك إسناد^(٢)).

وعن أبي طلحة الأنصاري قال : : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثيل ، قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : إن هذا يخبرني أن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تمثيل ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك قالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيت رسول الله ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسرتة على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقطعه ، قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ،

(١) (الأحاديث الصحيحة ٢٣٨٤).

(٢) سنن البيهقي باب ما جاء في تستير المنازل كتاب التصادق

قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علي . رواه مسلم

وعن عطاء قال : : (عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج ، فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت : والله لقد مقتني حين انصرف ، فقلت : أصلحك الله ، والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبننا عليه ، قال فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالماً ، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناساً فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستوراً من قز ، فقال : لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ، ثم انصرف .

وفي غير هذه الرواية قال : دعا ابن عمر أبا أيوب رضي الله عنهم ، فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاماً ، فرجع . وعن ابن جريج قال : (تزوج سلمان ابنة أبي فروة الكندي ، فلما دخل عليها قال : يا هذه إن رسول الله ﷺ أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما تجتمعان عليه طاعة ، فقالت ، إنك جلست مجلس المرء المطاع أمره ، فقال لها : قومي نصلي وندعو ففعلا ، فرأى بيتاً مستراً ، فقال ، ما بال بيتكم محموم ، أوتحولت الكعبة في كندة ، فقالوا : ليس بمحموم ولم تتحول

الكعبة في كندة ، فقال : لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستراً على الباب .
هذا سند منقطع .

وروي في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف . والله أعلم .

ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث : الحجارة واللين .
وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار ، وإن كان سبب اللفظ فيها روي من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل .
والله أعلم^(١) .

وقال ابن قدامة : (فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة، فإن كان حاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به لأنه يستعمله في حاجته، فأشبهه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه وإن كان لغير حاجة فهو مكروه)^(٢) . وقال (ستر الحيطان مكروه غير محرم وهذا مذهب الشافعي إذ لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس والسرف في المأكول، وقد قيل : هو محرم للنهي عنه، والأول أولى، فإن النهي لم يثبت ولو ثبت يحمل على الكراهة لما ذكرناه)

(١) سنن البيهقي باب ما جاء في تستير المنازل كتاب التصديق

(٢) المغني (١٠ / ٢٠٣) .

(٢٨) النوم فوق سطح المنزل .

عن جابر رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ (نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) رواه الترمذي وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٨٢٦). وفي رواية أن الرسول ﷺ قال : (من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَارٌ فقد برئت منه الذمة) رواه أبو داود وصححه عبد القادر الأرئوط (١). وفي كتاب الأدب المفرد للبخاري: (ليس عليه حجاب). صححه الألباني في الصحيحة (٨٢٨).

قال ابن الأثير : (أما الحجاب فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وأما بالراء - حِجار -، فيجوز أن يكون جمع (حِجر) والحِجر: ما حجرته من حائط.. وذلك أيضاً: مما يمنع النائم على السطح من السقوط).

(٢٩) عقوبة الخمر في المنزل .

قال محمد بن مفلح الحنبلي : (قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه خمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته ؟ على روايتين (إحدهما) يحرق (والثانية) لا يحرق. وجه الأولى - اختارها ابن بطة - ما روت صفية بنت أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به عمر فحرق بيته... وقال الحارث شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها. فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم

(١) جامع الأصول (١١/٥٦٦).

جلده ونفاه، رواهما ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال يراق الخمر ويؤدب وإن كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر... وجه الثانية أنها كبيرة - أي المتاجرة ببيع الخمر - فلا يحرق بيت فاعلها عليها كبقية الكبائر. قال حنبل سمعت أبا عبد الله سئل عمن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار؟ قال أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروائين في الأمر بالمعروف^(١). لكن قال في حاشية الآداب الشرعية: (أن صح هذا وما بعده فهو تنكيل من اجتهاد الخلفيتين حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الإسلام فلا يتخذ تشريعاً عاماً إذ لا دليل عليه).

(٤٠) لا زكاة في أثاث المنزل ومقتنياته .

* لا زكاة في أثاث المنزل ومقتنياته.

قال النبي ﷺ : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) رواه البخاري ومسلم، قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء، وعليه فلا زكاة في أثاث المنزل ومقتنياته ولا بنيانه، وذلك إذا لم يكن في نية المالك عرضها للبيع، لأنها في هذه الحالة ليست من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وإنما هي للاقتناء فقط.

(١) كتاب الآداب الشرعية (١ / ٢٢١).

* الزكاة في أجرة الدار.

إذا ملك الأجرة صاحب الدار من حين العقد فعليه زكاة جميعها إذا حال عليها الحول.

وفي فتوى للجنة الإفتاء: (وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة فيه - أي في الأجرة - إذا حال عليه الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة)،^(١).

(٤١) بناء المنزل فوق سطح المسجد .

هل يجوز بناء سكن خاص أو للإيجار فوق المسجد ؟ علماً بأن المسجد يحتوي على كتاب الله (المصحف الشريف) وكتب الفقه والحديث .

عُرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فأجابت: إذا كانت هذه الأرض ليست وقفاً على المسجد ، وأنت تملكها ملكاً خاصاً فلا مانع من بنائها من دورين أو أكثر وتخصيص الدور الأرضي مسجداً للحي الذي تسكنه ، وجعل الدور الثاني وما يليه سكناً خاصاً بك ، أو للإيجار ؛ لأن النية بناء المسجد والسكن على هذا الوضع ، ولترجح المصلحة في ذلك لحاجة أهل الحي إلى المسجد^(٢).

(١) الفتاوى (٩/ ٣٣٢).

(٢) (٥/ ٢٢٢).

٤٢) صاحب المنزل أحق بالإمامة .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : (ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم وغيره .

قال ابن قدامة : (الجماعة إذا أقيمت في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود وابوذر وحذيفة.. ولا نعلم خلافاً^(١) .

٤٣) سقف المنزل المشترك .

(قال المالكية : السقف الذي بين الطابقين لصاحب السفلى، وعليه إصلاحه وبناءؤه إن انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه، أي كما قال الحنفية. وقال الشافعية: السقف مشترك بين صاحب العلو والسفلى كالجدار بين ملكين، لا شراكهما في الانتفاع به، فإنه سائر لصاحب السفلى وأرضه لصاحب العلو، فلصاحب العلو الاستناد عليه، وليس لأحدهما دق وتد أو فتح كوة ونحوه مما يضائق إلا بأذن الآخر...)^(٢). وقال أبو حنيفة : (وليس لصاحب العلو زيادة بناء يوهن السفلى).

٤٤) حكم وقف بعض المنزل .

(قال الشافعية والحنابلة : يجوز وقف علو الدار دون سفليها، وسفليها دون علو، لأنهما عيانان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح

(١) المغني (٤٢/٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، (٥ / ٦٠٩).

بيع العلو أو السفلى، ولأنه تصرف يزِيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز كالبيع (١).

(٤٥) الجلوس على الكرسي .

الأصل فيه الإباحة وليس هو من التشبه بالكافرين ، وفي الحديث عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجلٌ غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتني بكرسي خلتُ قوائمه حديدًا فقعد عليه رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتَمَّها . (رواه النسائي ٥٣٧٧).

(٤٦) الصلاة أمام الدفاية الكهربائية .

عُرِضَ سؤالٌ على لجنة الإفتاء حول الصلاة أمام الدفايات الكهربائية وبخاصة في فصل الشتاء ونصه : ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في فصل الشتاء لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وإنه لا يجوز استقبال النار؟

فكان جوابهم : (لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة المصلين ولا مانع من استقبالها، لأنها ليست نارا، وإنما هي طاقة كهربائية تشبه لمبات الإضاءة) (٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٦٦/٨).

(٢) فتاوى اللجنة (٣٨٥/٥) فتوى رقم ١٥٧٢٦.

(٤٧) التطاول في البنيان .

* من علامات الساعة .

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لجبريل عندما سأله عن وقت قيام الساعة : (ولكن سأحدثك عن أشراطها .. (فذكر منها) وإذا تطاول رعاء البهائم في البنيان فذاك من أشراطها)، وفي رواية لمسلم : (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطالون في البنيان) .

قال الحافظ ابن حجر : (ومعنى التطاول في البنيان أن كلا من كان بيني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به الزينة والزخرفة ، أو أعم من ذلك...)^(١) .

* رفع بنيان الذمي .

أشار ابن قدامة إلى أنه يجوز للذمي أن يستحدث بناء ولكن لا يجوز له أن يعليه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له، وفي جواز مساواته لأبنية المسلمين في العلو وجهان ، وإن استحدث مسلم داراً دون دار الذمي في العلو فلا يلزم الذمي هدم داره، فإن انهدمت فلا يزيد في ارتفاعها على ارتفاع دار المسلم، وإن انهدم ما علا منها لم يجدده، وإن تشعث منه شيء فله ترميمه وإصلاحه ...^(٢) .

(١) فتح الباري، (١٣ / ٨٨) .

(٢) انظر المغني (١٠ / ٦٢٥) .

(٤٨) الانتفاع بالمنزل المرهون .

* وجوب تعطيل منافع المرهون إلا باتفاق المراهنين.

أشار ابن قدامة إلى أنه ليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطء وسكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرهما بغير رضا المرتهن، فإذا لم يتفق المراهنان على الانتفاع بالرهن لم يحز الانتفاع وكانت المنافع معطلة، فإن كان الرهن داراً أغلقت^(١).

(٤٩) التفريق في المضاجع .

قال النبي ﷺ: (وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ (نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ). قال في الموسوعة الفقهية : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، لظاهر هذا الحديث، وقال البعض: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين أو أخت أو بينه وبين أمه وأبيه، وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفرقة بين الصبيان مندوبة عند العشر، والأقوى عندهم في معنى التفرقة: أنه لا بد أن يكون لكل واحد ثوب، بل فراش مستقل : غطاء ووطاء، وفي قول آخر: تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما للنهي عن المباشرة، وأما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج^(٢).

(١) انظر المغني، (٤ / ٣٩٠).

(٢) انظر (باب مضاجعة الصبيان الصبيان).

ثالثاً : مسائل تتعلق بآداب المنزل.

(١) من آداب دخول المنزل .

أولاً : الاستئذان من أهل المنزل.

(١) الاستئذان قبل الدخول .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٢٧) سورة النور.

في هذه الآية ينهى الله تعالى عباده عن الدخول في بيوت غيرهم قبل الاستئذان والسلام على أهلها وذلك لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم والحكمة من وجوب الاستئذان أن الإنسان قد يكون على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها من عمل خاص أو هيئة خاصة..

وفي الحديث قال النبي ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) متفق عليه . وقال ﷺ : (لا يجملُ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن) . وفي الحديث أن أحد الناس نظر إلى داخل بيت رسول الله من ثقب الباب فعلم الرسول ﷺ وكان معه عصا فكان يبحث عن عينه من الثقب حتى يجعلها هدراً قال النبي ﷺ : (من رأيتموه يطلع عليكم ففقتم عينه فعينه هدر) والحديث في الصحيحين.

والاستئذان على البيوت المسكونة قبل الدخول يحفظ لها حرمتها ويُحقق لها أمنها ويوفر على أهلها الحرج من المفاجآت والمضايقات وانكشاف العورات

وعورات المنزل كثيرة منها (عورات البدن ، عورات الطعام والشراب ، عورات اللباس ، عورات الأثاث) .

والإستئذان يكون ثلاثاً.. تطرق الباب مرة لعل رب البيت يسمعك وتطرق الثانية حتى يعلم من أنت وتطرق الثالثة لترى أياذن بدخولك أم يردك .

وقال تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ... } (٢٨) سورة النور

فإن لم يكن في المنزل أحدٌ فلا يجوز اقتحامه سواءً كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً، لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم على الأجنبي حتى يأذن أهله .

وقال تعالى: { ...وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (٢٨) سورة النور وفي الآية إن طالب أهل المنزل الزائر أن يرجع فعليه أن يرجع دون أن يجد غضاضة في نفسه فقد يكون لأهل المنزل ظروفهم .

وقال تعالى: { أَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } (٢٩) سورة النور

أما البيوت التي ليست بمسكونة، وفيها متاعٌ للإنسان أو منفعة أو حاجة من الحاجات كالفنادق وبيوت الضيافة المنفصلة عن السكن إذا أذن فيها أول مرة كفى .

(ب) الإستئذان في دخول غرف المنزل الخاصة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٨) سورة النور

وفي هذا الأمر الرباني يُلزم الله المؤمنين بأن يستئذنه ممالككم وصبيانهم الذين لم يبلغوا الحلم في ثلاث أوقات :

١- (من قبل صلاة الفجر): حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو

أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج.

٢- (وحيث تضعون ثيابكم من الظهر): وفي هذا الوقت يخلع

الإنسان ثيابه ويلبس لباس النوم للقليلة وقد يكون مع أهله.

٣- (ومن بعد صلاة العشاء): فإنه وقت إرادة النوم ولبس ثياب

الليل والخلوة مع الأهل.

هذه الأوقات (ثلاث عورات لكم) فلا يجوز دخول الأولاد الذين لم يبلغوا

الحلم فيها عليكم إلا بعد الإستئذان.

وأما باقي الأوقات فقال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ

طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ). أما حين يبلغ الصغار فعلهم أن يستأذنوا عموم الأوقات كما قال

تعالى : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٩) سورة النور
ج) الاستئذان في الانتفاع بأموال أهل المنزل:

قال النبي ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه) الحديث
بتمامه رواه الترمذي وغيره.

فكل ما يملكه الغير هو من خصوصياته ومن أمواله وقد يتضرر بتعدي الغير عليه والشرع يحفظ لكل إنسان ما يتعلق به ويعتبره من حماه فالسيارات والأراضي وأجهزة الاتصال لا يجوز للآخرين الانتفاع بها إلا بأذن أصحابها فكلها لها حرمة لا يجوز التعدي عليها.

وأما قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مُفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٦١) سورة النور

قال القرطبي في تفسيره حول هذه الآيات: (قال بعض العلماء : هذا إذا أذنوا له في ذلك . وقال آخرون : أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل، لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم . وذلك لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم

بذلك العطف أن يأكل هذا من شيءهم ويُسروا بذلك إذا علموا. (وقال) ابن العربي : أباح لنا الأكل من جهة النسب ممن غير استئذان إذا كان الطعام مبدولاً، فإذا كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه...) وأما الصديق في قوله (أو صديقكم) فقليل : إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة ...)^(١).

(د) الاستئذان في الاطلاع على الأوراق والخطابات الخاصة والتعرف على أسرار أهل المنزل:

فمن اطلع على أوراق أو خطابات أو أسرار لا تخصه متعمداً فقد وقع في التجسس، والله حرمه، قال تعالى في سورة الحجرات : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بْغَضُكُمْ بَعْضًا ... } (١٢) سورة الحجرات.، وقال النبي ﷺ : (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) والحديث رواه البخاري بتمامه.

والتجسس: هو البحث عن الشيء، والتجسس : هو الاستماع إلى حديث الغير وهم كارهون.

والمسلم مطالب بحفظ الأسرار وعدم نشر أي خبر إلا بإذن أصحابه ، وقد عد الفرزدق حفظ السر من صفات كرام الناس.. قال :

لا يكتُمُ السرَّ إلا من له شرفٌ والسرُّ عند كِرامِ الناسِ مكتومٌ
السرُّ عندي في بيت له غَلَقٌ ضلت مفاتيحه والباب مردومٌ

(١) انظر (١٢ / ٢٠٧)، دار الكتب العلمية، طه

وقال بعض الحكماء : (كشف المرء سره حماقة، وكشفه سِرُّ الآخرين خيانة...).

هـ) الاستئذان من الزوج :

فالواجب طاعة الزوج والاستئذان منه قبل التصرف في حماه وحدود منزله.. ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى :

• قال النبي ﷺ : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ...) الحديث رواه البخاري بتمامه.

• وفي حق الزوجة :

- قال النبي ﷺ : (لا يجوز لامرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بأذن زوجها).

- وقال النبي ﷺ : (لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه).

وفي سؤال عُرِضَ على لجنة الإفتاء : هل يجوز لزوج الرجل أن تأذن أو تسمح بدخول بيت زوجها وهو غائب؟ فأجابت اللجنة : (لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها؛ كأبيها وأبي الزوج وأخيها وابنه وابن أختها وعمها وخالها وأمثال هؤلاء^(١)).

روى أبو امامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها) قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : ذاك

(١) الفتوى رقم (٤٣١٣).

أفضل أموالنا) رواه ابو داود في سننه (٢/ ٢٦٦) وغيره وضعفه ابن قدامة في المغني وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (ما أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء) رواه البخاري.

قال ابن قدامة : (لا يصح قياس المرأة على غيرها، لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها : افعلي هذا، فإن منعها ذلك وقال : لا تتصدي بشيء ولا تبرعي من مالي ولا كثير لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي) (١).

ثانياً : طرق الباب بلطف : فعلى الزائر إذا وصل بيت غيره أن يطرق الباب مرة بهدوء أو يضغط زر الجرس لا يكرره بطريقة مزعجة، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يدقون الباب على النبي ﷺ بظفرهم لا بيدهم ولا بحجر وسيلهم خير السبل، جاءت امرأة إلى الإمام أحمد فدقت عليه الباب دقاً عنيفاً تريد أن تسأله عن أمر فخرج وهو يقول : هذا دق الشرط (أي الشرطة) ..

(١) المغني (٦/ ٦٠٦).

وإن كرر طرق الباب فلا يزيد على ثلاث ، فقد ثبت في الصحيحين أن أبي موسى الأشعري قال : (... سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليصرف) .

ثالثاً : السلام على أهل المنزل : فبعد الاستئذان يكون السلام على أهل البيت ، كما روى أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك) . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٢٦٩٨) .

رابعاً : التعريف بالنفس : فيذكر اسمه أو كنيته إن كان معروفاً بها ، ولا يقول (أنا) ، أو (صاحبك معك) ، لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال (أتيت النبي ﷺ فدفعني الباب ، قال من ذا ؟ فقلت : أنا ، فقال أنا أنا كأنه كرهها) متفق عليه .

خامساً : عدم الوقوف تجاه باب المنزل : عن عبد الله بن بسر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من لقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يؤمئذ ستور) رواه أبو داود . وفي رواية (فإن أذن له وإلا انصرف) رواه البخاري في الأدب المفرد وقال الألباني حسن صحيح : المشكاة (٤٦٧٣) .

سادساً : إشعار أهل البيت بالدخول : وذلك بالنحنحة أو نحوها ، قال الإمام أحمد : (إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه) ، وقال

عامر بن عبدالله بن مسعود : (كان أبي إذا دخل الدار استأنس - أي أشعر أهلها بما يؤنسهم - وتكلم، ورفع صوته حتى يستأنسوا).

سابعاً: الدخول بالرجل اليمنى : فإن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. ثامناً: البدء بالسواك : فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) . رواه مسلم (٢٢٠/١).

تاسعاً: صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت وبعد دخوله: وذلك لقوله ﷺ : (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) رواه البزار وصححه الألباني، صحيح الجامع (٥٠٥).

٢) اذكار دخول المنزل .

وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا ولج الرجل بيته ، فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله).

* دخول البيت بسلام .

عن أبي إمامة قال : قال النبي ﷺ : (ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كُفي وإن مات دخل الجنة : من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل ...) صحيح أبي داود (٢٢٥٣)

(٣) في ذكر المنزل يريد نزوله.

قالت خولة بنت حكيم رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه مسلم .

(٤) دعاء الخروج من المنزل

١- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له هديت وكفيت ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان) رواه أبو داود والترمذي .

٢- وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : (بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل علي) رواه أبو داود والترمذي .

والحكمة من هذه الأدعية (أن الإنسان إذا خرج من بيته فهو عرضة لأن يصيبه شيء أو يعتدي عليه حيوان من عقرب أو حية وما أشبهه) فناسب أن يوكل أمره إلى الله ..

ثم إن خروج المرء من بيته يعرضه للقاء الآخرين ويحتك بهم فيمكن أن يظلم أو يزل لسانه أو يُجهل عليه .

هـ) من آداب دخول الحمام والخروج منه .

١- دعاء دخول الحمام والخروج منه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الكنيف قال : بسم الله) رواه البخاري ومسلم . وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) رواه البخاري ومسلم ، صحيح الجامع ٤٧١٤ .
وكان النبي ﷺ : (إذا خرج من الغائط قال : غفرانك) . صحيح الجامع ٤٧٠٧ .

٢- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحمام .

٣- تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الحمام .

٦) إغلاق أبواب المنزل في الليل .

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (...وأغلقوا الأبواب...) رواه مسلم .
قال أهل العلم: أن العلة في ذلك التحصن من شرور الشيطان كما قال النبي ﷺ : (..فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً..) .

٧) من آداب النوم في المنزل .

١- تجنب النوم وحيداً في المنزل : فعن عطاء قال : (نهى رسول الله أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده) ، وعن أبي جعفر قال : (لا تبت في بيتك وحدك ، فإن الشيطان لا يكون ولعاً) .

٢- الوضوء قبل النوم والاضطجاع على الجانب الأيمن : فعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) متفق عليه .

٣- نفث الفراش قبل النوم عليه : قال النبي ﷺ : (إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفثه بداخلة إزاره ، وليقل بسم الله ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ...) رواه البخاري .

٤- قراءة آية الكرسي : فإن النبي ﷺ أقر أن من قرأ آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم ...) حتى يختم الآية لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه الشياطين حتى يصبح . وأصل الحديث في البخاري .

٥- الحرص على أذكار النوم : ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت) رواه البخاري .

٦- ما زاد على الحاجة من الفراش في المنزل : جاء في صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس قال النبي ﷺ : (فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش للضيف ، ورابع للشيطان) قال النووي : قال العلماء : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتواء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويُسنده ويساعد عليه وقيل :

إنه على ظاهره، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان مبيت عليه ومقيل (صحيح مسلم (٣٠٤ / ١٤).

(٨) نظافة المنزل .

- ١ - عن أبي زياد عن أم ولد لعبدالله بن مسعود قالت : كان عبدالله يأمر بداره فتكنس حتى لو التمسست فيها تبنه أو قصبة ما قدرت عليها .
- ٢ - عن سفيان عن سرية الربيع قالت : كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف كل يوم .

٣ - وعن أسلم قال : كان عمر رضي الله عنه يقول على المنبر : (ياأيها الناس أصلحوا عليكم مثاويكم) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٧ / ٤٤٦).
والمثاوي جمع مثوى وهو: المنزل. وفي رواية (ولا تشبهوا باليهود).

(٩) وأتوا البيوت من أبوابها .

قال الله تعالى : { ... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٨٩) سورة البقرة
قوله تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) قيل المعنى على ظاهره بأن المشروع هو إتيان البيوت من أبوابها فلا يجوز مفاجأة أهلها بتسور أسوارها، وقيل المعنى أطلق مثلاً على وجوب أن نأتي الأمور من مآتها الذي ندبنا الله تعالى إليه^(١).

(١) تفسير القرطبي، (٢ / ٢٣١)، دار الكتب العلمية.

(١٠) دعاء ليكون المنزل مباركاً .

قال الله تعالى : { وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ } (٢٩)
سورة المؤمنون

(١١) بناء المنزل وتزيينه .

- ١ - قال تعالى : { أَوْ يَكُونْ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ... } (٩٣) سورة الإسراء
 - ٢ - وقال تعالى : { وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تُتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْكُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (٧٤) سورة الأعراف. حين ذكر الله النعم التي أنعمها على قوم ثمود ذكر منها أنه يسر لهم السهول لتكون لهم قصوراً والجبال لينحتوا منها بيوتاً .. فهذه نعمٌ عظيمة ..
 - ٣ - وقال تعالى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } (٨٠) سورة النحل
- فمن الجمال في حياة الإنسان التجميل والتزيين لغرف المنازل ، فإن العين تأنس بذلك، وتجد لذة في نظافة المكان وتناسب أثاثه وهدوء ألوانه وتوازن أركانه، وكأنما صار لوحة فنية مرسومة بيد رسام مبدع ..

وليس ذلك إسرافاً ، قال ابن العربي : (وقد كان للنبي ﷺ قبة من آدم الطائف، غلاء في القيمة، واعتلاء في الصنعة، وحسناً في البشرة، ولم يعد ذلك

ترفاً ولا رآه سرفاً)، والأمر كما قال الله : {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} (١١)
سورة الضحى

(١٢) الإسراف في المنزل .

قال الله تعالى : { ... وَلَا تُبْذَرْ بَذِيرًا * إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } (٢٦-٢٧) سورة الإسراء، وقال تعالى: { ... وَلَا تُجْعَلْ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (١٤١) سورة الأنعام، وقال تعالى: { وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا } (٢٩)
سورة الإسراء

ومن الإسراف في المنزل :

- الإسراف في الزينة والتحف واللوحات والأثاث. ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يشبهونها بالمراحل) السلسلة الصحيحة للألباني (٢٧٩) والمراحل هي : الثياب المخططة .
- الإسراف في ترك الإضاءة المنزلية وأجهزة التكييف تعمل لغير ضرورة.
- الإسراف في رمي الأطعمة بسبب سوء تقدير ما يكفي الأسرة في الوجبات الرئيسية.
- الإسراف في تدفق المياه وإهدارها في مبالغة كبيرة في غسيل ساحات المنزل والإطالة في الاغتسال في الحمامات.

• الإسراف في المكالمات الهاتفية لغير حاجة وكأنما هي عادة بلغت الإدمان.

• الإسراف في توسيع بناء المنزل ورفع أسقفه وأدواره لغير حاجة إلا ابتغاء المباهاة والشهرة ، ومن النصوص الزاجرة في ذلك :

(١) قال الله تعالى : { أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ } (١٢٨-١٢٩) سورة الشعراء . قال في التفسير الميسر : (أتبنون بكل مكان مرتفع بناء عالياً تشرفون منه فتسخرزون من المارة ؟ وذلك عبث وإسراف لا يعود عليكم بفائدة في الدين والدنيا، وتتخذون قصوراً منيعة وحصوناً مشيدة كأنكم تخلصون في الدنيا ولا تموتون...) (١).

(١) عن النبي ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس في البنيان) رواه البخاري في صحيحه .

(٢) و عن خباب رضي الله عنه قال : (إن الرجل ليؤجر في كل شيء إلا البناء) وفي رواية : (إلا في شيء يجعله في التراب) السلسلة الصحيحة للألباني (٢٨٣١)

(١٣) لا يُدخل المنزل ليلاً على الأهل بعد سفر .

عن جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية أخرى : (.. أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) أي ترجل الزوجة شعرها إذا كان غير منظم ، وتزيل شعر العانة ونحوه مما يكره الزوج .

قال شراح الحديث : (وذلك يتأكد إذا كان الزوج قد طال سفره ، والعلة - والله تعالى أعلم - أنه بطرق البيت ليلاً يُزعج أهله ويدخل في روعهم الخوف ، وقيل أن الزوجة قد تكون مهملة نفسها ولم تستعد ولم تتزين لزوجها فيخرجها دخوله عليها فجأة ، فإن اتصل عليها قبل ذلك وأبلغها بحضوره زالت العلة وزال الحرج .

(١٤) تعليق السوط في البيت

* عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٤٤٧ . جاء في رواية (ليؤدب أهله) ، والضرب بالسوط يشترط فيه أن يكون غير مبرح أي لا يحصل به الضرر الجسدي .

(١٥) الخادم في المنزل .

* يقول أنس - رضي الله عنه - : أخذت أُمِّي بيدي وانطلقت بي الى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله إنه لم يبقَ رجل ولا امرأة من الأنصار إلا وقد اتحفنك بتحفة ، وإنني لا أقدر على ما اتحفك به إلا ابني هذا ، فخذ

فليخدمك ما بدا لك فخدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما ضربني ضربة ، ولا سبني سبة ، ولا انتهرني ، ولا عبسَ في وجهي).

* وعن أنس رضي الله عنه قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام من أحسن الناس خلقاً). رواه البخاري.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل). رواه مسلم

* وقال النبي ﷺ في أهل الجنة الذين أخبر عنهم بقوله: (أهل الجنة ثلاثة - وذكر منهم - : ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم) رواه مسلم

* وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه. فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله فهو حر لوجه الله، فقال: أما إنك لو لم تفعل لمستك النار أو للفحتك النار..) رواه مسلم

(١٦) من آداب المطبخ.

١ - تغطية آنية المطبخ في الليل : قال رسول الله ﷺ : (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء ... فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة - أي الفأرة - تضرم على أهل البيت ببيتهم) رواه مسلم.

٢- عدم الشرب من في السقاء :فمن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : (نهى رسول الله أن يشرب من في السقاء أو القربة) متفق عليه .

(١٧) من آداب مائدة الطعام .

١- غسل اليدين قبل البدء بالأكل : فذلك من عادة نبلاء العرب .

٢- التسمية والأكل باليد اليمين : قال النبي ﷺ : (سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك) متفق عليه . وقال النبي ﷺ : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٣- الحمد لله بعد الانتهاء من الطعام : فمن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مستغني عنه ربنا) رواه البخاري .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

٤- عدم إعابة الطعام : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط . إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه) متفق عليه .

٥- عدم الإنكاء حال الأكل : قال رسول الله ﷺ : (لا أكل متكئاً) رواه البخاري . والمتكئ هو الجالس معتمداً على وسادة على أحد جانبيه .

٦- عدم التنفس في الكأس أثناء الشرب : فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (نهى أن يتنفس في الأثناء أو ينفخ فيه) رواه الترمذي وحسنه (١٨) من آداب استخدام هاتف المنزل .

١- عدم استخدام الهاتف إلا للحاجة : فالنبي ﷺ قال (احرص على ما ينفعك) وقال النبي ﷺ (أمسك عليك لسانك) والثرثرة في الهاتف مضيعة للوقت والمال ومما كره الله (إضاعة المال) .

٢- عدم الاتصال على الآخرين في أوقات استراحتهم : والنبي ﷺ قال (المسلم من سلم المسلمون ويده) وقال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

٣- التعريف بالنفس بعد السلام : فالأصل أن يبدأ المسلم غيره بالسلام ويُعرف بنفسه وبخاصة أن المتصل عليه لا يعرف المتصل .

(١٩) من آداب الجلوس في مجالس المنزل .

١- السلام على من سبقه في الجلوس : قال النبي ﷺ (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة) صحيح سنن الترمذي .

٢- عدم التفريق بين المتجاورين إلا بأذنهما : قال النبي ﷺ (لا يجلس بين رجلين إلا بأذنهما) صحيح سنن أبي داود .

٣- لا يقيم أحداً من مكانه ثم يجلس فيه : قال النبي ﷺ (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا) رواه مسلم .

المراجع

- ١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٧هـ.
- ٢- التفسير الميسر، مجموعة من العلماء، مجمع الملك فهد للمصحف الشريف.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة.
- ٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ.
- ٦- عالم الجن والشياطين، الدكتور عمر الأشقر، دار النفائس.
- ٧- سنن النسائي، طبعة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني. المكتب الإسلامي.
- ٩- شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن العاصمي النجدي.
- ١٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد العثيمين، دار الآثار.
- ١١- صحيح الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق الألباني.
- ١٢- صحيح الأدب المفرد، البخاري، تحقيق الألباني.
- ١٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، الطبعة الأولى، دار العاصمة ١٤١٦هـ.

- ١٤- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ١٥- فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي.
- ١٦- فتاوى أركان الإسلام، الشيخ محمد العثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٧- فتاوى الشيخ العثيمين، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ١٨- المغني، موفق الدين محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي وعبد الفتاح حلو، الطبعة الأولى، دار هجر ١٤٠٦هـ.
- ١٩- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، الشيخ محمد العثيمين، دار اليقين.
- ٢٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- ٢١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية.
- ٢٢- مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين.
- ٢٣- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، دار الهجرة.
- ٢٤- لسان العرب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٥- لقاء الباب المفتوح، الشيخ محمد العثيمين، دار البصيرة.

المحتويات

الرقم	عنوان الباب	الصفحة
※	تعريف	٥
أولاً	مسائل تتعلق بالعقيدة	
١	الشیطان فی المنزل	٦
٢	الجن فی المنزل	٧
٣	الذبح عند عتبة البيت لدفع الجن	١١
٤	التشاؤم من المنزل	١٣
٥	قول : تبارك المنزل بقدمك	١٤
ثانياً	مسائل تتعلق بأحكام المنزل .	
١	الألعاب المجسمة على صورة	١٥
٢	الأواني المطلية بالذهب فی المنزل	١٦
٣	الأدوات الصخية المطلية بالذهب فی المنزل	١٩
٤	اتخاذ الحيوانات المحنطة زينة	١٩
٥	اتخاذ التماثيل على شكل الحيوانات	٢١
٦	تعليق الآيات على الجدران فی المنزل	٢٣
٧	بناء المرحاض فی اتجاه القبلة فی المنزل	٢٦
٨	الغرف المفروشة بما يُشك بطهارته	٣٠
٩	الدخول بالمصحف إلى حمام المنزل	٣٠
١٠	الوضوء من ماء الخزانات	٣١
١١	القرآن والنوافل فی المنزل	٣١
١٢	اقتناء الكلب فی البيت	٣٣
١٣	المنزل بقرب المسجد	٣٥

٣٥	الملائكة لا تدخل منزلاً فيه صورة.....	١٤
٤٠	النجمة السداسية والصلبان في الأقمشة في المنزل.....	١٥
٤٠	اقتناء الطيور في المنزل.....	١٦
٤١	افتراش جلود الأسود والذئب في المنزل.....	١٧
٤٢	تعليق الجهاز الكهربائي قاتل الحشرات.....	١٨
٤٢	استعمال الجرائد سفرة للطعام.....	١٩
٤٣	اختلاط غسيل الأواني باليبرة العامة.....	٢٠
٤٣	وضع فضلات الطعام في القمامة.....	٢١
٣٦	لا تترك النار في البيت عند النوم.....	٢٢
٤٥	الصلاة فوق سطح الحمام.....	٢٣
٤٥	الصلاة في الدار المغصوبة.....	٢٤
٤٦	أحكام الباب والروشن والميزاب في المنزل.....	٢٥
٤٨	أحكام الدكة والدرج لباب المنزل.....	٢٦
٤٨	استغلال جدار جار المنزل.....	٢٧
٤٩	ارتفاع سور المنزل.....	٢٨
٤٩	حق جار المنزل.....	٢٩
٥١	ما جاء في بيع المنزل.....	٣٠
٥٤	تزيين المنزل بأصواف الأنعام.....	٣١
٥٤	حكم دفن الميت في منزله.....	٣٢
٥٥	القطط في المنزل.....	٣٣
٥٦	صلاة الرجل بأهله في المنزل.....	٣٤
٥٧	صلاة المرأة في منزلها خيرٌ لها.....	٣٥
٥٧	قتل النمل في المنزل بالمبيدات.....	٣٦

٥٨	ستر جدران المنزل	٣٧
٦١	النوم فوق سطح المنزل	٣٨
٦١	عقوبة الخمر في المنزل	٣٩
٦٢	لا زكاة في أثاث المنزل ومقتنياته	٤٠
٦٣	بناء المنزل فوق سطح المسجد	٤١
٦٤	صاحب المنزل أحق بالإمامة	٤٢
٦٤	سقف المنزل المشترك	٤٣
٦٤	حكم وقف بعض المنزل	٤٤
٦٥	الجلوس على الكراسي	٤٥
٦٥	الصلاة أمام الدفاية الكهربائية	٤٦
٦٦	التطاول في البنيان	٤٧
٦٧	الانتفاع بالمنزل المرهون	٤٨
٦٧	التفريق في المضاجع	٤٩
	مسائل تتعلق بآداب المنزل .	ثالثا
٦٨	من آداب دخول المنزل	١
٧٦	أذكار دخول المنزل	٢
٧٧	في ذكر المنزل يريد نزوله	٣
٧٧	دعاء الخروج من المنزل	٤
٧٨	من آداب دخول الحمام والخروج منه	٥
٧٨	إغلاق أبواب المنزل في الليل	٦
٧٨	من آداب النوم في المنزل	٧
٨٠	نظافة المنزل	٨
٨٠	وأتوا البيوت من أبوابها	٩

٨٠	 دعاء ليكون المنزل مباركاً	١٠
٨١	 بناء المنزل وتزيينه	١١
٨٢	 الإسراف في المنزل	١٢
٨٤	 لا يُدخل المنزل ليلاً على الأهل بعد سفر	١٣
٨٤	 تعليق السوط في المنزل	١٤
٨٤	 الخادم في المنزل	١٥
٨٥	 من آداب المطبخ	١٦
٨٦	 من آداب مائدة الطعام	١٧
٨٧	 من آداب استخدام الهاتف في المنزل	١٨
٨٧	 من آداب الجلوس في مجالس المنزل	١٩